٤

وسيل صديد، وهو ما يطلب حيا قليلا لا شربنا ويقتل **فصل** في التعزير

وعزر اي الامام او نائبه لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت

حقا الله تعالى او لآدمي كمباشرة اجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب

بغير حق وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب على اللهو الذي لا معصية

فيه وقد ينبغي مع انتفاء الحد والكفارة كصغائر صدرت ممن لا يعرف

بالشر لحديث صحيح ابن حبان اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله تعالى عنه بمن ذكر

وقيل هم اصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب عنه وكقتل

من رآه يزني باهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب وقد

يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير

بضرب غير مبرح وهو الضرب بجمع الكف او حبس حتى عن الجمعة

او توبيخ بكلام او تغريب او اقامة من مجلس او نحوها مما يراها

المعزر جنسا وقدرا لا بحلق اللحية قال شيخنا وظاهره حرمة

حلقها وانما يجيء على حرمته التي عليها اكثر المتأخرين اما على

كراهته التي عليها الشيخان واخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام

انتهى ويجب ان ينقص التعزير عن اربعين ضربة في الحر وعشرين

في غيره وعزر اب وان علا والحق الرافعي به الام وان علت

وما ذونه اي من اذن له في التعزير كالمعلم صغيرا او سفيها بارتكابهما

ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم

منه وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى

وقضيته انه لا يعزرها على ترك الصلاة وافتى بعضهم بوجوبه

والاوجه كما قاله شيخنا جوازه له وللسيد تعزير رقيقه لحقه

ولحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان

ويفعل تعزيره

الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة

وزيارة غير معذور بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة

فلا تجب على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد

بمعذور وتجب على مقيم بمحل اقامتها غير متوطن كمن اقام

بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه

ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله

اربعين فيلزمهم الجمعة ولكن لا تنعقد الجمعة به اي بالمقيم

غير متوطن ولا بمقيم خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه

بسماعه النداء منها فلا تنعقد برق وصبي بل تصح منهم

لكن ينبغي تأخير احرامهم عن احرام اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة

على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون وشرط

لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة احدها وقوعها جماعة

بنية امامة واقتداء مقترن بتحرم في الركعة الاولى فلا تصح

الجمعة بالعدد فرادى ولا يشترط الجماعة في الركعة الثانية

فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم ركعة

واحدة او لم يحدث بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة

نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من

الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة

الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان يسلم

اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة

الامام وكذا من اقتدى به وادرك ركعة معه كما قاله شيخنا

فتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان

كانت الظهر هي اللازمة له وقيل يجوز له نية الظهر وافتى